

Distr.: Limited  
11 October 2010  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون

اللجنة الأولى

البند ٩٧ من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل

ألبانيا وسويسرا والنرويج: مشروع قرار

تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد  
وتدمير تلك الألغام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٤/٥٤ بء المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٣/٥٥  
تاء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ ميم المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر  
٢٠٠١ و ٧٤/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٥٣/٥٨ المؤرخ ٨ كانون  
الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٨٤/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٨٠/٦٠  
المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٨٤/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦  
و ٤١/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٤٢/٦٣ المؤرخ ٢ كانون  
الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٥٦/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ تعيد تأكيد تصميمها على إنهاء المعاناة والإصابات الناتجة عن الألغام المضادة  
للأفراد التي تقتل أو تصيب كل سنة آلاف الأشخاص من نساء وفتيات ورجال،  
والتي تعرّض سكان المناطق المتضررة بها للخطر وتعيق تنمية مجتمعاتهم المحلية،



وإذ تعتقد أن من الضروري بذل قصارى الجهود من أجل المساهمة على نحو فعال ومنسق في التصدي للتحدي المتمثل في إزالة الألغام المضادة للأفراد المزروعة في شتى بقاع العالم وضمان تدميرها،

وإذ ترغب في بذل قصارى الجهود لضمان توفير المساعدة لرعاية ضحايا الألغام وتأهيلهم، بما في ذلك إعادة إدماجهم اجتماعيا واقتصاديا،

وإذ تلاحظ مع الارتياح العمل المضطلع به لتنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام<sup>(١)</sup> والتقدم الكبير المحرز في التصدي للمشكلة العالمية للألغام المضادة للأفراد،

وإذ تشير إلى الاجتماعات الأولى إلى التاسع للدول الأطراف في الاتفاقية المعقودة في مابوتو (١٩٩٩)<sup>(٢)</sup> وجنيف (٢٠٠٠)<sup>(٣)</sup> وماناغوا (٢٠٠١)<sup>(٤)</sup> وجنيف (٢٠٠٢)<sup>(٥)</sup> وبانكوك (٢٠٠٣)<sup>(٦)</sup> وزغرب (٢٠٠٥)<sup>(٧)</sup> وجنيف (٢٠٠٦)<sup>(٨)</sup> والبحر الميت (٢٠٠٧)<sup>(٩)</sup> وجنيف (٢٠٠٨)<sup>(١٠)</sup> والمؤتمر الاستعراضي الأول للدول الأطراف في الاتفاقية المعقود في نيروبي (٢٠٠٤)<sup>(١١)</sup>،

وإذ تشير أيضا إلى المؤتمر الاستعراضي الثاني للدول الأطراف في الاتفاقية المعقود في كارتاخينا، كولومبيا، من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩<sup>(١٢)</sup> الذي استعرض فيه المجتمع الدولي تنفيذ الاتفاقية واعتمدت الدول الأطراف خلاله إعلان

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٠٥٦، الرقم ٣٥٥٩٧.

(٢) انظر APLC/MSP.1/1999/1.

(٣) انظر APLC/MSP.2/2000/1.

(٤) انظر APLC/MSP.3/2001/1.

(٥) انظر APLC/MSP.4/2002/1.

(٦) انظر APLC/MSP.5/2003/5.

(٧) انظر APLC/MSP.6/2005/5.

(٨) انظر APLC/MSP.7/2006/5.

(٩) انظر APLC/MSP.8/2007/6.

(١٠) انظر APLC/MSP.9/2008/4 و Corr.1 و Corr.2.

(١١) انظر APLC/CONF/2004/5.

(١٢) انظر APLC/CONF/2009/9.

كارتاخينا<sup>(١٣)</sup> وخطه عمل كارتاخينا للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤<sup>(١٤)</sup> لدعم تعزيز تنفيذ الاتفاقية والترويج لها،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن مائة وستا وخمسين دولة قد صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها، وقبلت رسمياً الالتزامات التي تنص عليها الاتفاقية،

وإذ تؤكد على استصواب تشجيع جميع الدول على الانضمام إلى الاتفاقية، وإذ تعقد العزم على العمل الحثيث من أجل الترويج للانضمام العالمي إليها ولما يبرها،

وإذ تلاحظ مع الأسف استمرار استخدام الألغام المضادة للأفراد في بعض النزاعات في أنحاء مختلفة من العالم، مما يتسبب في معاناة إنسانية ويعرقل التنمية بعد انتهاء النزاع،

١ - تدعو جميع الدول التي لم توقع على اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام<sup>(١)</sup> إلى الانضمام إلى الاتفاقية دون تأخير؛

٢ - تحث جميع الدول التي وقّعت على الاتفاقية ولم تصدّق عليها بعد على التصديق عليها دون تأخير؛

٣ - تؤكد أهمية التنفيذ الكامل والفعلي للاتفاقية والامتنال لها، بوسائل منها التنفيذ المستمر لخطه عمل كارتاخينا للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤<sup>(١٤)</sup>؛

٤ - تحث جميع الدول الأطراف على تزويد الأمين العام بمعلومات كاملة وفي الوقت المناسب طبقاً لما هو مطلوب بموجب المادة ٧ من الاتفاقية من أجل تعزيز الشفافية والامتنال للاتفاقية؛

٥ - تدعو جميع الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها إلى أن تقدم طواعية معلومات تزيد من فعالية الجهود العالمية في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام؛

٦ - تجدد دعوها إلى جميع الدول والأطراف الأخرى المعنية لأن تعمل معاً من أجل تعزيز ودعم وتحسين رعاية ضحايا الألغام وتأهيلهم وإعادة إدماجهم اجتماعياً واقتصادياً، وبرامج التوعية بخطور الألغام، وإزالة وتدمير الألغام المضادة للأفراد المزروعة أو المكدسة في شتى بقاع العالم؛

(١٣) المرجع نفسه، الجزء الرابع.

(١٤) المرجع نفسه، الجزء الثالث.

٧ - تحث جميع الدول على أن تبقى هذه المسألة قيد النظر على أعلى مستوى سياسي، وأن تشجع، حيثما أمكنها ذلك، على الانضمام إلى الاتفاقية عن طريق الاتصالات الثنائية ودون الإقليمية والإقليمية والمتعددة الأطراف والتوعية والحلقات الدراسية وغيرها من الوسائل؛

٨ - تكرر دعوتها جميع الدول المهتمة بالأمر والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية المعنية ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية إلى حضور الاجتماع العاشر للدول الأطراف في الاتفاقية المقرر عقده في جنيف من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ والمشاركة في برنامج اجتماعات الاتفاقية التي تعقد في المستقبل، وتشجعها على القيام بذلك؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يضطلع، وفقا للفقرة ٢ من المادة ١١ من الاتفاقية، بالأعمال التحضيرية اللازمة لعقد الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف، في انتظار قرار يتخذ في الاجتماع العاشر للدول الأطراف، وأن يدعو، باسم الدول الأطراف ووفقا للفقرة ٤ من المادة ١١ من الاتفاقية، الدول غير الأطراف في الاتفاقية والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية المعنية ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية إلى حضور الاجتماع العاشر للدول الأطراف والاجتماعات التي تعقد في المستقبل بصفة مراقبين؛

١٠ - تقرر إبقاء المسألة قيد نظرها.